

مادة (٧) : يقدم طلب الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة لدائرة الأراضي التجارية والصناعية ودائرة الأراضي الزراعية حسب الأحوال ولأمانة السجل العقاري بالنسبة للأراضي المملوكة للمواطنين، ويجب أن يشتمل الطلب على كافة البيانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطة رقم ٨٢/٨٨.

مادة (٨) : تكون الأولوية المطلقة عند منح المواطن قطعة أرض تجارية أو صناعية لمن لم يحصل على أرض من الدولة.

مادة (٩) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمرى

صدر في : ٢١ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٦ من أكتوبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢)
الصادرة في ١١/١/١٩٩٥ م

وزارة الأعـلام

قرار وزاري

رقم ٩٥٧

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى خطاب سعادة وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشؤون المالية رقم م ت د/١٠٣٦/١/٧
بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٩ الموافق ١٩٩٤/١٢/٢ م بشأن الموافقة على تحصيل مبالغ تقديرية نظير إستعمال
المعدات والتجهيزات الفنية باستديو (٩) بالمديرية العامة للإذاعة من قبل الشركات والأفراد التي
يرخص لها بالاستعمال .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرـر

مادة (١) : يرخص للشركات والأفراد باستعمال المعدات والتجهيزات الفنية باستديو (٩) بالمديرية
ال العامة للإذاعة وذلك مقابل مبلغ عشرين ريال عماني لكل ساعة مع منح خصم مقداره

١٠٪ إذا زادت مدة الاستعمال على خمس ساعات متصلة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ١٦ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٨ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤)

الصادرة في ٢/١/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٧٩

بشأن تحصيل تكاليف نسخ التسجيلات

للوحدات الحكومية

باستناداً إلى قانون الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشؤون المالية رقم م ز ت ١٠٨٠١ / ٧٩٠ ب تاريخ ١٤١٦/٢/١٢ الموافق ١٩٩٥/٧/١١ م بشأن الموافقة على تحصيل مبالغ مقابل التسجيلات التي يتم

تنفيذها للوزارات المختلفة وتوريدها ل الخزانة العامة مقابل إعادة اعتمادها بميزانية الوزارة .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

نقر

مادة (١) : تتحمل كل وحدة حكومية تكاليف نسخ التسجيلات التي تطلبها على شرائط فيديو كالتالي :

١ - في حالة طلب تسجيل المادة على أشرطة P . S تحسب قيمة الشريط على أساس الدقة بريال واحد بالإضافة إلى قيمة الشريط .

٢ - ما يطلب تسجيلاً على أشرطة S . H . V تحسب قيمة النسخة الواحدة للشريط كالتالي :

- شريط فيديو لمدة ٦٠ دقيقة أو أقل بمبلغ عشرة ريالات عمانية .

- شريط فيديو لمدة تزيد على ٦٠ دقيقة وتقل عن ١٢٠ دقيقة بمبلغ ٢٠ ريالاً عمانياً .

- شريط فيديو لمدة تزيد على ١٢٠ دقيقة بمبلغ ٣٠ ريالاً عمانياً .

- شريط فيديو للتوثيق مسجل من عدة شرائط في مناسبات أو أنشطة مختلفة يكون أجر الدقيقة ريالين عمانيين .